



Distr.
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2009/7
15 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو
الدورة الخامسة
كوبنهاغن، ١٨-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند العاشر من جدول الأعمال المؤقت

اقتراح إجراء تعديل على بروتوكول كيوتو مقدم من إندونيسيا وأوغندا وباكستان والبرازيل وبن وبوركينا فاسو وتوغو والجزائر وجمهورية ترانسنيجيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي^(١) وسري لانكا والسلفادور والسنغال وسوازيلاند وسيراليون وسيشيل والصين وغامبيا وغانا والكامرون والكونغو وكينيا ومالي وماليزيا والمغرب وملاوي ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق ونيجيريا والهند

مذكرة مقدمة من الأمانة

١- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو على أنه "يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول". وتشترط الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو أن "تعتمد التعديلات على هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترن على هذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترن اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. كما ترسل الأمانة التعديلات المقترنة إلى الأطراف في هذه الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم".

٢- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو على أنه "يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول". وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول

(١) زمبابوي طرف في الاتفاقية ولكنها ليست طرفاً في بروتوكول كيوتو.

كيوتو على أن: "تعتمد المرفقات بهذا البروتوكول والتعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي مرفق مقترن أو تعديل مقترن على مرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترن أن يعتمد فيها النص بما لا يقل عن ستة أشهر. وترسل الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترن أو تعديل مقترن على مرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، وكذلك إلى الوديع، للعلم".

٣ - ووفقاً لهذه الأحكام، فإن إندونيسيا وأوغندا وباكستان والبرازيل وبين وبوركينا فاسو وتونغو والجزائر وجمهورية ترانسنيجيريا والكونغولية الديمقراطية وجنوب إفريقيا والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسريلانكا والسلفادور والسنغال وسوازيلاند وسيراليون وسيشيل والصين وغامبيا وغانبا والكاميرون والكونغو وكينيا وليبريا ومالي وماليزيا والمغرب وملاوي ومنغوليا ومورسيسيوس و MOZAMBIQUE ونيجيريا والهند تحيل إلى الأمانة، نص اقتراح إجراء تعديل على بروتوكول كيوتو في رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة من الصين. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٠ وبالفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو، سترسل الأمانة مذكرة شفوية تتضمن هذا النص إلى جميع مراكز التنسيق الوطنية المعنية بتغيير المناخ وإلىبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في موعد أقصاه ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ووفقاً للأحكام نفسها، سترسل الأمانة كذلك التعديل المقترن إلى الأطراف والموقعين على الاتفاقية وإلى الوديع، للعلم.

٤ - إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مدعو إلى النظر في هذا الاقتراح في دورته الخامسة.

رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة من الصين إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تتعلق باقتراح تعديل على بروتوكول كيوتو مقدم من إندونيسيا وأوغندا وباكستان والبرازيل وبين وبوركينا فاسو وتوغو والجزائر وجمهورية ترانسنيجيريا والكونغو الديمقراطية وجنوب إفريقيا والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور والسنغال وسوازيلاند وسيراليون وسيشيل والصين وغامبيا وغانا والكاميرون والكونغو وكينيا وليبريا ومالى وماليزيا والمغرب وملاوي ومنغوليا وموريسيوس و MOZAMBIQUE ونيجيريا والهند

يرجى الإحاطة علماً بالرسالة المرفقة المتعلقة بإجراء تعديل على المرفق باء وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو والموجهة من حكومات إندونيسيا وأوغندا وباكستان والبرازيل وبين وبوركينا فاسو وتوغو والجزائر وجمهورية ترانسنيجيريا والكونغو الديمقراطية وجنوب إفريقيا والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور والسنغال وسوازيلاند وسيراليون وسيشيل والصين وغامبيا وغانا والكاميرون والكونغو وكينيا وليبريا ومالى وماليزيا والمغرب وملاوي ومنغوليا وموريسيوس و MOZAMBIQUE ونيجيريا والهند.

ويطلب رسمياً إلى أمانة اتخاذ الترتيبات اللازمة لإرسال التعديل قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة للنظر فيه واعتماده في تلك الدورة.

كيان غو كيانغ
السكرتير الثالث
إدارة المعاهدات والقوانيين
وزارة الخارجية
جمهورية الصين الشعبية

رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة من إندونيسيا وأوغندا وباكستان والبرازيل وبين وبوركينا فاسو وتونغو والجزائر وجمهورية ترانسالمتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسريلانكا والسلفادور والسنغال وسوازيلاند وسيراليون وسيشيل والصين وغامبيا وغانا والكامبوديا والكونغو وكينيا وليريا ومالي وماليزيا والمغرب وملاوي ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق ونيجيريا والهند إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تتعلق بإجراءات تعديل على المرفق باء وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

بالإشارة إلى أحكام الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو التي تنص على أن تحدّد الالتزامات لفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول في تعديلات للمرفق باء بهذا البروتوكول تعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢١، فإن حكومات إندونيسيا وأوغندا وباكستان والبرازيل وبين وبوركينا فاسو وتونغو والجزائر وجمهورية ترانسالمتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسريلانكا والسلفادور والسنغال وسوازيلاند وسيراليون وسيشيل والصين وغامبيا وغانا والكامبوديا والكونغو وكينيا وليريا ومالي وماليزيا والمغرب وملاوي ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق ونيجيريا والهند تقدم رسمياً التعديل المرفق وفقاً لولاية الفريق العامل المخصص المعنى بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بمحب بروتوكول كيوتو.

ويطلب إلى أمانة اتخاذ الترتيبات اللازمة لإرسال هذا التعديل قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة للنظر فيه واعتماده في تلك الدورة.

تعديل على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

المادة ١: التعديل

ألف - المادة ٣

تضاف الفقرات التالية إلى المادة ٣ من البروتوكول بعد الفقرة ١:

١ مكرراً - تخفض الأطراف المدرجة في المرفق الأول في عام ٢٠٢٠ بحمل مكافئ ثان أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف بنسبة ٤٠ في المائة على الأقل عن مستويات عام ١٩٩٠؛

١ مكرراً ثانياً - على ضوء خفض بحمل الانبعاثات المحدد في الفقرة ١ مكرراً، تحدد الأطراف الالتزامات الفردية بخفض الانبعاثات كمياً للأطراف المدرجة في المرفق الأول المقيدة في المرفق باء لفترة الالتزام الثانية المتدة من ١٨٥٠ إلى ٢٠٠٥ بتطبيق مبدأ المسؤولية التاريخية؛

١ مكرراً ثالثاً - في فترة الالتزام الثانية بخفض الانبعاثات كمياً المتدة من ٢٠١٣ إلى ٢٠٢٠، تعادل الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية التي قيدت له في المرفق باء من بحمل مكافئ ثان أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو في سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أدناه مضروبة في ثمانية.

وتضاف الفقرة التالية إلى المادة ٣ من البروتوكول بعد الفقرة ٩:

٩ مكرراً - يبدأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في المزيد من الالتزامات قبل سبع سنوات على الأقل من نهاية أي فترة التزام.

باء - المادة ٤

في الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول يستعاض عن عبارة "فترة الالتزام المحددة في الفقرة ٧ من المادة ٣" بالعبارة التالية:

"أي فترة التزام يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو".

جيم - المرفق باء

فيما يخص المرفق باء للبروتوكول، يدرج عمود جديد يلي العمود القائم كالتالي:

المرفق باء^(أ)

الدولـة الـطـرف	الـاـلتـزـام بـتـحـديـد أو خـفـضـ الـاـنـبعـاثـاتـ كـمـيـاـ	الـاـلتـزـام بـخـفـضـ الـاـنـبعـاثـاتـ كـمـيـاـ
الـاـتحـادـ الـرـوـسـيـ*	٨٥	١٠٠
إـسـبـانـيـا	٨٠	٩٢
أـسـتـرـالـيـا	٨٩	١٠٨
إـسـتـونـيـاـ*	٨٤	٩٢
أـلـانـيـا	٦٩	٩٢
أـوـكـرـانـيـاـ*	٨٩	١٠٠
آـيـرـلـنـدـا	٨١	٩٢
آـيـسـلـنـدـا	٩١	١١٠
إـيـطـالـيـا	٨٠	٩٢
الـبـرـتـغـالـ	٨٢	٩٢
بـلـجـيـكـا	٦٤	٩٢
بـلـغـارـيـاـ*	٨٤	٩٢
بـولـنـدـاـ*	٧٦	٩٤
بـيلـارـوـسـ*	٨٣	٩٢
الـجـمـاعـةـ الـأـوـرـوـبـيـةـ	٧٢	٩٢
الـجـمـهـورـيـةـ التـشـيـكـيـةـ*	٧٤	٩٢
الـدـانـرـكـ	٧٤	٩٢
رـوـمـانـيـاـ*	٨٣	٩٢
سـلـوـفـاـكـيـاـ*	٧٨	٩٢
سـلـوـفـينـيـاـ*	٨١	٩٢
الـسـوـيدـ	٦٩	٩٢
سوـيـسـراـ	٧٦	٩٢
فـرـنـسـاـ	٧٠	٩٢
فنـلـنـدـاـ	٨٠	٩٢
كـروـاتـيـاـ*	٨٦	٩٥
كـنـداـ	٧٧	٩٤
لـاتـفـيـاـ*	٨٥	٩٢
لـكـسـمـرـيـغـ	٧٣	٩٢

الدولة الطرف	اللتزام بتحديد أو تحفظ الانبعاثات كمياً (٢٠١٣-٢٠٢٠) (كتسبة متوية من سنة أو فترة الأساس)	اللتزام بتحديد أو تحفظ الانبعاثات كمياً (٢٠٠٨-٢٠١٢) (كتسبة متوية من سنة أو فترة الأساس)
ليتوانيا*	٨٥	٩٢
ليختنشتاين	٧٢	٩٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٥٧	٩٢
موناكو	٧٢	٩٢
النرويج	٨٢	١٠١
النمسا	٧١	٩٢
نيوزيلندا	٨٤	١٠٠
亨غاريا*	٧٩	٩٤
هولندا	٧٨	٩٢
الولايات المتحدة الأمريكية ^(ج)	٧٤	٩٣
اليابان	٨١	٩٤
اليونان	٨٤	٩٢

* بلدان تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق.

(أ) حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

(ج) بلدان لم تصدق بعد على بروتوكول كيوتو.

المادة ٢: بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين التالي لتاريخ استلام الوديع لصالح القبول مما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف في هذا البروتوكول. ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من البروتوكول يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لتاريخ قيام ذلك الطرف بإيداع صك قبوله التعديل المذكور لدى الوديع.

— — — —